حُكْمُ الرَّضَاعَةِ مِن لَبَنِ امْرَأَةٍ تَوَلَّدَ عَن دَوَاءٍ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارَنَةٌ

إعْدادُ:

د/ سعود بن فرحان محمد الحبلاني

أستاذ الفقه وأصوله المشارك في جامعة طيبة

مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيّئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله إمام المتّقين، ومعلّمِ أمّته الخير، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه، وتمسّك بسنّته وعمل بشريعته إلى يوم الدّين.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1]

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾[2] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾[3].

وبعد:

فإنّ من أهمّ المهمّات، وآكد الفرائض والواجبات، أن يتفقّه العبد في دينه، حتّى يعبد الله على بصيرة؛ وكي يحقق مقاصد الشارع وحِكَمه وغاياته ومآلاته في تشريعاته، فيسير على نهج الأنبياء، والمرسلين، قال تعالى: ﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ

(١) سورة آل عمران آية: ١٠٢.

(٢) سورة النّساء آية: ١.

(٣) سورة الأحزاب آية: ٧٠ – ٧١.

ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[1].

وبهذا أمرنا ربّ العالمين، فقال جلّ جلاله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[2]، وقال ﷺ: (من يرد الله به خيرا يفقّه في الدّين)[3].

ومن المسائل الفقهية الدقيقة التي تحدث عنها الفقهاء قديماً؛ الأحكام الفقهية المتعلقة بالرضاعة؛ من حيث عدد الرضعات المحرِّمات، وأن تكون في الحولين للرضيع أو أكثر من ذلك.

وقد بُحثت تلك المسائل بتوسع قديماً وحديثاً وهذا ليس موضوع بحثنا.

إذ أن موضوع بحثنا يتحدَّث عن نازلة متكررة حسب نوعية الدواء المدر؛ وهي دقيقة ومتفرعةٍ عن أحكام الرضاعة؛ وهي حكم الرضاعة من لبن امرأة تولَّد عن تناول دواء؛ وتكييف هذه الصورة تأتي في: لو أن امرأة غير متزوجة بكراً كانت أو آيسة أو عاقراً تناولت دواء طبياً أو عشبة من الأعشاب لأي غرض علاجي فدرَّ ثدياها باللبن متولّداً فيهما بسبب ذلك الدواء؛ فما حكم الرضاعة منه لطفل رضيع؟ وهل يحرِّم قياساً على اللبن

(١) سورة يوسف آية: ١٠٨.

(٢) سورة التّوبة آية: ١٢٢.

(٣) أخرجه البخاريّ في كتاب العلم، باب العلم قبل القول والعمل، رقم[٧١] ٣٩/١؛ ومسلم في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، رقم [١٠٣٧] ٧١٨/٢.

الذي ثاب من وطء؟

وقد بحثتُ النازلة الفقهية من هذه الناحية فقط؛ ناقلاً لأقوال الفقهاء وأدلتهم دون التوسع بذكر شروط الرضاعة المحرمة وعدد الرضعات وسن الطفل الرضيع.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهميته فيما يلي:

١- لعدم تطرق أحد من الباحثين إليه – فيما أعلم- بهذا العنوان وهذه الطريقة.

٢- لضرورة التأصيل الفقهي في أمثال هذه النوازل.

٣- لدقة المسألة المبحوثة؛ إذ أنها تحتاج إلى استفراغ وسعٍ في إخراجها.

٤- لحاجة المسلمين عموماً لمعرفة الحكم الشرعي في هذه النازلة.

٥- لحاجة الأطباء والقضاة خصوصاً لمعرفة الحكم الشرعي في هذه النازلة.

ثانياً: أهداف البحث

الهدف: بيان حكم الرضاعة في الحولين من لبن امرأة -بكر أو آيسة أو عاقر- متولِّد عن تناول أدوية لا عن وطء.

ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته

المشكلة: لو أن امرأة سواء كانت – بكراً أم آيسة أم عاقراً- تناولت أدوية طبية أو أعشاباً للعلاج ثم درَّ ثدياها باللبن؛ ثم أرضعت طفلاً دون

الحولين رضاعة كاملة بأوقات متفرقة وقد انطبقت على ذلك شروط الرضاعة المحرمة؛ فما الحكم؟

علماً بأن هذه المسألة تعدُّ مشكلة قائمة تحتاج إلى جواب شرعي واضح.

التساؤل:

ما حكم رضاعة طفل دون الحولين رضاعة كاملة من لبن امرأة –بكر أو ثيب أو آيسة أو عاقر – ثاب عن تناول أدوية مدرة؟

رابعاً: حدود البحث

اقتصر البحثُ على بيان حكم الرضاعة من لبن امرأةٍ تولَّد عن تناول أدوية مدرة بلا وطء؛ وقد انطبقت شروط الرضاعة المحرِّمة على الطفل وعدد الرضعات المحرمات. وتمت دراسةُ ذلك دراسةً فقهية مقارنة من كتب المذاهب الأربعة فقط، مع ذكر ما يعزز المسألة من أقوال بعض الفقهاء المعاصرين.

خامساً: الدراسات السابقة

لم أجد أحداً بحث هذا الموضوع بذات العنوان – فيما أعلم – خلا أن بعض المتقدمين تعرض له مع عموم مسائل كتاب الرضاعة؛ فأردت بهذه الدراسة أن أُلملم أطرافه في سفرٍ واحد؛ حتى يسهل الرجوع إليه والاستفادة منه.

سادساً: منهج البحث

منهج البحث: قام هذا البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي التحليلي الموضوعي.

وفق الإجراءات التالية:

١- تتبع أقوال العلماء في كل مسألة ومناقشة الأدلة والترجيح.

٢- الرجوع إلى المصادر الأصلية، ونسبة الأقوال إلى أصحابها.

٣- عند ذكر المسائل الخلافية، أبدأ بسرد الأقوال ثم الأدلة والمناقشة -إن وجدت- والترجيح.

٤- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوها إلى اسم السورة ورقم الآية.

٥- تخريج الأحاديث، وبيان درجة صحتها إذا وجد في غير صحيح البخاري ومسلم.

٦- شرح المصطلحات الفقهية والغريبة.

٧- وضع فهرس للموضوعات والمصادر للبحث.

سابعاً: تقسيمات البحث

تألَّف من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين وخاتمة وفهارس.

مقدمة: تعرضت فيها إلى بيان أهمية الموضوع، ومشكلته وتساؤلاته، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة، وتقسيمات البحث، ومنهج البحث.

التمهيد: في تعريف عنوان البحث، وشروط الرضاعة المحرمة. وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: تعريف (الحكم الشرعي) و(الرضاعة) و(اللَّبن) و(الدواء)

المطلب الثاني: شروط الرضاعة المحرمة.

المبحث الأول: حكم الرضاعة من لبن امرأة (بكر أو آيسة) نتج عن تناول أدوية مدرة. وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصوص المسألة من كتب الفقهاء.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

المطلب الرابع: الترجيح وسبب الخلاف.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي المترتب على القول بنشر المحرمية بسبب الرضاعة من لبن امرأة (بكر أو ثيب أو آيسة أو عاقر) نتج عن تناول أدوية مدرة.

خاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثامناً: الفهارس:

_فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

****

التمهيد: في تعريف عنوان البحث، وشروط الرضاعة المحرمة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف (الحكم الشرعي) و(الرضاعة) و(اللَّبن) و(الدواء).

المطلب الثاني: شروط الرضاعة المحرمة.

المطلب الأول: تعريف (الحكم الشرعي) و(الرضاعة) و(اللَّبن) و(الدواء)

أولاً: تعريف الحكم الشرعي:

أ–الحكم لغة:

الحاء والكاف والميم أصلٌ واحد، وهو المنع، والقضاء، والفصل؛ لمنع العدوان، يقال: "حكمت عليه بكذا" إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، ومنه اشتقاق الحِكْمة؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأراذل.

وسميت حَكمة الدابة لأنها تمنعها، يقال: حكمْتُ الدابة وأحكمتها، ويقال: حكمتُ السفيه وأحكمته؛ إذا أخذتَ على يديه[(١)].

والتعريف اللغوي موافق للحكم الشرعي؛ فإنه إذا قيل: "حكم اللَّه في المسألة الوجوب"، فإن المراد من ذلك: أنه سبحانه وتعالى قد قضى فيها بالوجوب، ومنع المكلف من مخالفته.

---

(١) مقاييس اللغة ٢/٩١. جذر(حكم) بتصرف.

ب–الحكم الشرعي اصطلاحاً:

المراد بالحكم هنا: هو الحكم الشرعي. وتعريفه اصطلاحاً:

خطاب اللَّه تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع[1].

والتعريف يشمل الحكم التكليفي، والحكم الوضعي؛ وذلك مفصل في كتب الأصول.

ثانياً: تعريف الرضاعة:

أ– الرضاعة لغة:

(رضع) الصبي أمه بالكسر (رضاعا) بالفتح ولغة أهل نجد من باب ضرب و(أرضعته) أمه. وامرأة (مرضع) أي لها ولد ترضعه فإن وصفتها (بإرضاع) الولد قلت (مرضعة) وهو أخي من (الرضاعة) بالفتح و(ارتضعت) العنز أي شربت لبن نفسها. قال الفراء: (المرضعة) الأم و(المرضع) التي معها صبي ترضعه. ولو قيل في الأم بغير هاء لاختصاصه بالإناث كحائض وطامث جاز ولو قيل لغير الأم مرضعة جاز أيضا. قال الخليل: (المرضعة) الفاعلة للإرضاع و (المرضع) ذات الرضيع[2].

---

(١) للاستزادة في شرح التعريف: ينظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ٣٢٤/١؛ الإبهاج ٤٣/١؛ شرح مختصر الروضة ٢٥٤/١؛ مذكرة أصول الفقه، ص/١١؛ المهذب في علم أصول الفقه المقارن ١٢٣/١؛ معالم أصول الفقه ص/٢٨٧.

(٢) مختار الصحاح، ص/١٢٣ – ١٢٤. جذر(رضع) بتصرف.

ونساء مراضع ومراضيع وراضعته مراضعة ورضاعاً ورضاعة بالكسر وهو رضيعي والراضعتان الثنيتان اللتان يشرب عليهما اللبن ويقال الراضعة الثنية إذا سقطت والجمع الرواضع وهو شرب اللبن من الثدي[١].

والمعنى اللغوي يشترك مع المعنى الاصطلاحي من حيث شرب اللبن من الثدي.

ب– الرضاعة اصطلاحاً:

عرفها الفقهاء بتعريفات متقاربة من حيث المعنى ومتباينة من حيث المبنى:

عند الحنفية: مصُّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقتٍ مخصوص[٢].

عند المالكية: وصول لبن امرأة لجوف رضيع صغير يتغذى باللبن[٣].

عند الشافعية: اسم لحصول لبن المرأة أو ما حصل منه في جوف الطفل[٤].

عند الحنابلة: مصُّ من دون الحولين لبناً ثاب عن حمل أو شربه

(١) المصباح المنير ٢٢٩/١. جذر(رضع) بتصرف.

(٢) البحر الرائق، ٢٣٨/٣.

(٣) مواهب الجليل ١٧٨/٤. وذكر صاحب المواهب قول عياض: ذكر أهل اللغة أنه لا يقال: في بنات آدم لبن، وإنما يقال: فيه لبان، واللبن لسائر الحيوان غيرهن. ١٧٨/٤.

(٤) تكملة المجموع ٥٧٢/١٨.

ونحوه[1].

وجاء في الشرح الممتع: هو: حصول لبن آدمية إلى جوف صغير حي، سواء عن طريق الثدي أو عن طريق الإناء العادي أو عن طريق الأنبوب. [2]

وعند المعاصرين: هو: مص الصبي ثدي الآدمية في سن الرضاع وابتلاع لبنه[3].

ملحوظة هامة:

لسنا هنا في صدد مناقشة التعريفات، واختيار الراجح منها؛ لأن البحث خاصٌ بجزئية متعلقة بالرضاع عن طريق تناول دواء وأثره الفقهي عند المذاهب الأربعة؛ كلٌ حسب تعريفه للرضاع وشروطه في نشر المحرمية؛ كما سيأتي.

ملاحظة تتعلق بعلاقة التعريفات بعنوان البحث:

لوحظ أن تلك التعريفات المختلفة لم تذكر مصدر اللبن، أو اشتراط كونه ناشيء عن نكاح وولادة، أو تحديد سنٍّ معينة للمرضعة.

ثالثاً: تعريف اللبن:

أ– اللبن لغة:

---

(١) الروض المربع ٢/٣٢١.

(٢) الشرح الممتع ٦/٢٧.

(٣) معجم لغة الفقهاء، ص/ ٢٢٣.

(اللبن) اسم جنس والجمع (ألبان). و(اللبون) من الشاء والإبل ذات اللبن غزيرة كانت أم بكيئة. والغزيرة (لبنة) وقد (لبنت) من باب طرب. وابن (لبون) ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة، والأنثى ابنة لبون لأن أمه وضعت غيره فصار لها لبن وهو نكرة ويعرف باللام فيقال: ابن (اللبون). و (لبنه) فهو (لابن) سقاه اللبن وبابه ضرب ونصر. ورجل لابن أيضا ذو لبن كرجل تامر ذو تمر. و (ألبن) القوم كثر عندهم اللبن. وهذا العشب (ملبنة) بالفتح أي يكثر عليه لبن الشاة. و (اللبان) بالكسر كالرضاع يقال: هو أخوه بلبان أمه ولا يقال: بلبن أمه[١].

ب– اللبن اصطلاحاً:

ما يخرج من حلمة الثدي من السائل الأبيض[٢].

والمراد بقولهم: لبن الفحل: هو قيام الزوج في التحريم بالرضاع مقام زوجته المرضع وكأنه هو الذي أرضع، إذ لولاه لما كان لها لبن، وعلى هذا فانه إذا رضع صغير أجنبي من امرأة حرم على الصغير الراضع أولاد زوجها من امرأة اخرى – عند البعض – لأن اللبن للفحل عندهم[٣].

---

(١) مختار الصحاح، ص/٢٧٩. جذر(لبن) وذكر صاحب مواهب الجليل قول عياض: ذكر أهل اللغة أنه لا يقال: في بنات آدم لبن، وإنما يقال: فيه لبان، واللبن لسائر الحيوان غيرهن. (١٧٨/٤)

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص/٣٨٨.

(٣) المرجع السابق، ص/٣٨٨.

رابعاً: تعريف الدواء:

أ– الدواء لغة:

(الدواء) ممدود واحد (الأدوية) وكسر الدال لغة فيه. وقيل الدواء بالكسر إنما هو مصدر (داواه مداواة) و(دواء) و(الدوى) مقصور المرض وقد (دوي) من باب صدي أي مرض و(أدواه) غيره أمرضه، و(داواه) عالجه يقال: فلان يدوي ويداوي. و(تداوى) بالشيء تعالج به. و(دوي) الريح حفيفها وكذا دوي النحل والطائر. و(الدواة) بالفتح المحبرة والجمع (دوى) مثل نواة ونوى و(دوي) على فعول جمع الجمع مثل صفاة وصفا وصفي وثلاث دويات إلى العشر. و(الدو) و(الدوي) و(الدوية) المفازة[1].

ب– الدواء اصطلاحاً:

استعمال ما يكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتمسيد ونحوه[2].

المطلب الثاني: شروط الرضاعة المحرمة.

وفي ذلك مسألتان:

المسألة الأولى: عدد الرضعات المحرمات:

اختلف أهل العلم في عدد الرضعات التي يثبت بها حكم الرضاع

(١) مختار الصحاح، ص/١١٠. جذر(دوي)

(٢) معجم لغة الفقهاء، ص/١٢٦؛ ؛ انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (المصطلحات السابقة)

على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[١]، ومالك[٢]، ورواية عن أحمد[٣] إلى أن الرضعة الواحدة فأكثر تُحرِّم.

أدلتهم:

١– عموم قوله تعالى: ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾[٤].

٢– عموم حديث: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)[٥].

٣– عموم حديث: (إنما الرضاعة من المجاعة)[٦].

وجه الاستدلال: ثبت في هذه النصوص وغيرها أن الرضاعة المحرِّمة لم يُذكر لها عدد معين من الرضعات؛ فأقله رضعة واحدة.

---

(١) بدائع الصنائع ١٤١/٩.

(٢) مواهب الجليل ١٧٨/٤؛ بداية المجتهد ٦٦/٢.

(٣) المغني ٥٣٥/٧؛ الإنصاف ٣٣٤/٩.

(٤) سورة النساء، آية ٢٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، رقم [٢٦٤٥] ١٧٠/٣؛ ومسلم، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، رقم [١٤٤٧] ١٠٧١/٢.

(٦) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد الحولين، رقم[٥١٠٢] ١٠/٧؛ ومسلم في كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، رقم [١٤٥٥] ١٠٧٨/٢.

القول الثاني: ذهب أحمد في رواية[١]، والظاهرية[٢] إلا ابن حزم، إلى أنه لا يُحرِّمُ إلا ثلاث رضعات فأكثر.

واستدلوا:

١- حديث عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تُحرِّمُ المصةُ والمصتان)[٣].

٢- حديث: (لا تُحرِّمُ الإملاجة، والإملاجتان)[٤].

وجه الاستدلال: دلت على أن ما يعتبر فيه العدد والتكرار يُعتبرُ فيه الثلاث.

القول الثالث: ذهب الشافعي[٥]، وهو المشهور عن أحمد[٦] وابن حزم[٧]، إلى أنه: يحرِّمُ خمس رضعات فأكثر.

استدلوا:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان فيما أُنزل من القرآن عشرُ

---

(١) المغني ٥٣٥/٧؛ الإنصاف ٣٣٤/٩.

(٢) بداية المجتهد ٦٦/٢.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم [١٤٥٠] ١٠٧٣/٢.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم [١٤٥١] ١٠٧٤/٢.

(٥) الأم ٣٨/٥.

(٦) المغني ٥٣٥/٧؛ الإنصاف ٣٣٤/٩.

(٧) المحلى ١٩٠/١٠.

رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نُسخن بخمسٍ معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يُقرأ من القرآن)[١]

وهذا من المنسوخ تلاوة، الباقي حُكماً.

القول الرابع: وهو مروي عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما، إلى أنه لا يُحرِّمُ إلا عشر رضعات فأكثر.

واستدلوا:

١- عن سالم (أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أرسلت به –وهو يرضع– إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، فقالت: أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل عليَّ، قال سالم: فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت، فلم ترضعني غير ثلاث رضعات، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتمَّ لي عشر رضعات[٢].

٢- روي (أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع، ففعلت فكان يدخل عليها)[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، برقم [١٤٥٢] ١٠٧٥/٢.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، رقم[٢٢٣٩] ٨٧٠/٤. إسناده صحيح(ينظر: المحلى ١٩٠/١٠)

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، رقم [٢٢٤٠]٨٧٠/٤، وعبدالرزاق في مصنفه، =

الترجيح:

يتبين مما سبق أن الرأي الراجح هو القول بأن عدد الرضعات المحرِّمات: خمسُ رضعات معلومات؛ لحديث عائشة رضي الله عنها في نسخ العشر بخمس رضعات، وهو مقيدٌ للأحاديث المطلقة، وحديث الرضعتين ليس صريحاً في تحريم الثلاث أو الأربع، وأما رواية الخمس فصريحةٌ وهي المعوَّلُ عليها.

وأما فتوى عائشة بالعشر فلا حجة فيه لأمرين:

١– أنها مخرَّجة على أن عائشة كانت تأخذ لنفسها بعشر رضعات ولغيرها بخمس رضعات كما تقدم عنها، وكذلك حفصة، فلعله كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات معلومات كما صحَّ عن طاووس.

٢– أن العبرة بروايتها لا برأيها وفتواها، والله أعلم[(١)].

ومعنى (قولها: كان فيما أنزل الله) كانت في الأحزاب، (وقولها: فنسخن بخمس معلومات) أي: تلاوة، وحكما، ثم نسخت تلاوة خمس رضعات أي: تأخر نسخ ذلك جداً حتى إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – توفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك، وأجمعوا على أنها لا تتلى[(٢)].

= رقم[١٣٩٢٨] ٤٦٩/٧. إسناده صحيح (ينظر: المحلى ١٩٠/١٠)

(١) المحلى ١٩٠/١٠؛ صحيح فقه السنة وأدلته ٨٥/٣.

(٢) ينظر: حاشية البُجيرمي ٩٩/٤. نقل حكاية الإجماع عن النووي.

المسألة الثانية: السِّنُ المعتبرة في التحريم بالرضاع:

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] إلى أن الرضاع المحرِّم ما كان في السنتين الأوليين فقط.

استدلوا بأدلة منها:

١ – قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾[٤].

فهو إرشاد من الله تعالى للوالدات أن يرضعن أولادهن كمال الرضاعة وهي سنتان، فدلَّ على أن الرضاعة المحرِّمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك[٥].

٢ – حديث عائشة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخل عليها وعندها رجل، فكأنَّه تغيَّر وجهُه، كأنَّه كره ذلك، فقالت: إنه أخي، فقال:

---

(١) مواهب الجليل ١٧٩/٤؛ بداية المجتهد ٦٧/٢.

(٢) الأم ٣٩/٥-٤٠.

(٣) المغني ٥٤٢/٧.

(٤) سورة البقرة، آية ٢٣٣

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٧٧/١.

(انظرن ما إخوانكن، فإنما الرضاعة من المجاعة)[(١)].

يعني: أن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسدَّ الرضاعة المجاعة.

٣ – عن أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يُحرِّم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام)[(٢)].

القول الثاني: الرضاع المحرِّم ما كان في مدة ثلاثين شهرًا، وهو مذهب أبي حنيفة[(٣)].

وحجته: قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾[(٤)].

وجه الاستدلال من الآية: جعل المراد الحمل في الفصال لا الحمل في الأحشاء.

القول الثالث: رضاع الكبير يحرِّم كالصغير: وهو مذهب الظاهرية،

---

(١) سبق تخريجه، ص/ ١٧.

(٢) أخرجه الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين[١١٥٢]٣/٤٥٠؛ وابن حبان، كتاب الرضاع، باب ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان، رقم[٤٢٢٤] ١٠/٣٧. قال المحقق: شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح على شرط مسلم"

(٣) بدائع الصنائع ٤/٥؛ الهداية ١/٢٢٣.

(٤) سورة الأحقاف، آية ١٥.

وعطاء، والليث، وبه قالت عائشة رضي الله عنها[١].

وحجة هذا القول:

حديث عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم (وهو حليفه) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه" قالت: وكيف أُرضعه وهو رجل كبير؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: (قد علمتُ أنه رجل كبير)[٢].

وقد أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأجوبة منها:

١ – أنه واقعة عين خاصة بسهلة وبسالم، فلا عموم لها، ولذا أنكر سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة استدلالها به، فعن عروة قال: أَبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحدٌ من الناس –يريد رضاعة الكبير– وقلن لعائشة: "والله ما نرى الذى أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه وسلم، والله لا يدخل علينا أحد بهذه الرضعة ولا يرانا"[٣].

---

(١) ينظر: المحلى ٢٠٢/١٠ وما بعدها؛ المغني ٥٤٢/٧.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم[١٤٥٣] ١٠٧٦/٢.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، رقم[٣٣٢٤] ١٠٦/٦ قال الألباني: صحيح. =

٢ – أنه منسوخ، ولا يسلَّم به لا سيما مع عدم العلم بالتاريخ[١].

الترجيح:

من خلال ما سبق إيراده فالذي يترجح أن الرضاع المعتبر المؤثِّر ما كان في الحولين الأوليين من عمر الرضيع كما ذهب إليه الجمهور، لكن إذا دعت الحاجة كرضاع الكبير –الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه– لجعله محرمًا فلا مانع من إعمال حديث سهيلة وسالم، لا سيما وأنه يجوز للحاجة ما يجوز لغيرها، وهذا مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره الشوكاني[٢]، وهو قول رابع في المسألة، وعليه تجتمع جميع النصوص في المسألة من غير إهمال لبعضها؛ لقاعدة إعمال الدليل أولى من إهماله.

****

= وهو عند مسلم بنحو هذه الرواية، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، رقم[١٤٥٤] ١٠٧٨/٢.

(١) ينظر: صحيح فقه السنة وأدلته ٨٧/٣.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٤٢/٣٤؛ نيل الأوطار ٣٧٢/٦.

المبحث الأول: حكم الرضاعة من لبن امرأة (بكر أو ثيب أو آيسة أو عاقر) نتج عن تناول أدوية مدرة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نصوص المسألة من كتب الفقهاء.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

المطلب الرابع: الترجيح وسبب الخلاف.

المطلب الأول: نصوص المسألة من كتب الفقهاء.

أولاً: الحنفية:

"رجل تزوج امرأة ولم تلد منه قط ثم نزل لها لبن فأرضعت صبيّاً: كان الرضاع من المرأة دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي أولاد هذا الرجل من غير هذه المرأة"(١).

ثانياً: المالكية:

قال محمد العتبي المالكي – رحمه الله –: "وسمعته – يعني: الإمام مالكاً – وسئل عن المرأة تشرب الشجرة فيدر بشربها لبنها فترضع به، أيحرم بذلك الرضاع؟ فقال: نعم يحرِّم بذلك أليس بلبن؟ فقال: نعم، يحرم بذلك".

وعلَّق عليه محمد بن رشد المالكي – رحمه الله–: قوله إن المرأة إذا

(١) الفتاوى الهندية ١/٣٤٣.

درَّ لبنُها بشيء تشربه فأرضعت به إنه لبن يحرم: هو مثل ما في "المدونة" من أن لبن الجارية البكر يحرم، وأن لبن النساء يحرم على كل حال، بظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ ولم يخص ذات زوج ممن لا زوج لها"(١).

ثالثاً: الشافعية:

"ولو نزل لِبكر لبنٌ وتزوجت وحبلت من الزوج: فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد، ولا أب للرضيع، فإن ولدت منه: فاللبن بعد الولادة له"(٢).

رابعاً: الحنابلة:

جاء في الإنصاف: "قوله (وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم). قال جماعة منهم: ابن حمدان في رعايتيه: أو من وطء تقدم. (لم ينشر الحرمة. نص عليه في لبن البكر). وهو المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. قال في الفروع: لم ينشر الحرمة. في ظاهر المذهب. قال الزركشي: وهو المنصوص، والمختار للقاضي، وعامة أصحابه. قال ناظم المفردات: عليه الأكثر"(٣)

واختار ابن قدامة رواية نشر الحرمة؛ فقال: "وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء، فأرضعت به طفلا، نشر الحرمة، في أظهر الروايتين. وهو قول

---

(١) البيان والتحصيل ١٥٣/٥.

(٢) مغني المحتاج ٤٢٠/٣.

(٣) الإنصاف ٣٣١/٩.

ابن حامد، ومذهب مالك، والثوري، والشافعي، وأبي ثور، وأصحاب الرأي، وكل من يحفظ عنه ابن المنذر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو ثاب بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادراً، فجنسه معتاد. والرواية الثانية، لا ينشر الحرمة؛ لأنه نادر، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال. والأول أصح"[(١)].

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة.

ذهب جمهور الفقهاء[(٢)] إلى أن لبن المرأة المرضع يُحرِّم؛ سواء مصَّه الطفل من ثديها، أو حُلِب له في إناء وشربه منه، وسواء وضع له في الفم (الوجور) أو في الأنف (السعوط) أو بأي طريقة كانت بحيث ينتفع به، ويحصل له به الغذاء، وسد الجوع، وإنبات اللحم، وإنشاز العظم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الرضاعة من المجاعة)[(٣)].

واختلفوا في حكم لبن البكر أو الثيب أو الآيسة أو العاقر؛ المتولد من غير وطء بسبب تناول دواء مدرٍّ.

---

(١) المغني ٨/١٨٠.

(٢) بدائع الصنائع ٤/٩؛ المدونة ٢/٢٩٩-٣٠٠؛ الأم ٥/٣٨؛ المغني ٧/٥٣٨؛ المحلى ١٠/٧.

(٣) سبق تخريجه، ص/١٧.

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة.

اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد اختارها ابن حامد، وابن أبي موسى، والموفق ابن قدامة [٤] إلى أن لبن البكر، أو الثيب، أو العاقر، أو الآيسة يحرّم. وفي اشتراط كون البكر الصغيرة المرضعة؛ ممن يوطأ مثلها قولان[٥].

الأدلة:

استدلوا بأدلة منها:

١ – قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[٦]

وجه الاستدلال: لم يخص ذات زوج ممن لا زوج لها"[٧].

---

(١) الأصل، للشيباني، ٣٦٩/٤.

(٢) المدونة ٢٩٩/٢-٣٠٠؛ الحاوي الكبير ٤١٣/١١.

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي ٣١٢/٦.

(٤) المغني ١٨٠/٨؛ الإنصاف ٣٣٢/٩.

(٥) ذهب الجمهور إلى عدم الاشتراط. وذهب الحنفية، وبعض الحنابلة إلى اشتراط بلوغها تسع سنوات(ينظر: بدائع الصنائع٩/٤؛ مواهب الجليل ١٧٨/٤: الأم ٣٨/٥؛ المغني ٥٣٨/٧؛ الإنصاف٣٣٢/٩).

(٦) سورة النساء، آية ٢٣.

(٧) البيان والتحصيل ١٥٣/٥.

٢– لأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو ثاب بوطء.

٣– لأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، وإن كان هذا نادراً، فجنسه معتاد[١].

٤– أن هذا اللبن ينشز العظام[٢].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في المعتمد الذي عليه جماهير الأصحاب[٣]، إلى أن هذا اللبن لا ينشر الحرمة.

الأدلة:

١– إنه ليس يلبنٍ حقيقة؛ بل رطوبة متولَّدة؛ لأن اللبن ما أنشز العظام وأنبت اللحم[٤].

الجواب: ثبت في رواية عن أحمد أن هذا اللبن ينشز العظام[٥].

٢_ لأن هذا اللبن نادر، لم تجر العادة به لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال[٦].

---

(١) المغني ١٨٠/٨.

(٢) ينظر: الإنصاف ٣٣٢/٩.

(٣) ينظر: الإقناع١٢٥/٤؛ منتهى الإرادات ٤٢٧/٤؛ الإنصاف ٣٣١/٩-٣٣٢.

(٤) الإنصاف ٣٣٢/٩.

(٥) المصدر السابق ٣٣٢/٩.

(٦) المغني ١٨٠/٨.

الجواب:

هذا التعليل يعارض ظاهر الآية في قوله تعالى ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[1] حيث لم يخص ذات زوج ممن لا زوج لها"[2].

المطلب الرابع: الترجيح وسبب الخلاف.

أولاً: الترجيح:

بعد دراسة أقوال الفقهاء وأدلتهم تبين أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح لعموم الآية التي لم تخص ذات زوج مما لا زوج لها، وهو لبن تعلق به التحريم كما لو ثاب من وطء.

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله –: " قوله: "وغَيْرُ حُبْلَى" يعني: لو أن امرأة أرضعت طفلاً بدون حمل، وهذا يقع كثيراً فإن بعض الصبيان يبكي فتأتي امرأة ليس فيها لبن ولم تتزوج فتلقمه ثديها تريد أن تسكته، ومع المص تدر عليه، ويكون فيها لبن، ويرضع خمس مرات أو أكثر، فهل يكون ولداً لها؟ يقول المؤلف: لا؛ لأنه حصل من غير حمل، وهذا التعليل لا يكفي في عدم إثبات هذا الحكم المهم، والصواب الذي عليه الأئمة الثلاثة: أنه محرِّم، وأن الطفل إذا شرب من امرأة خمس مرات فإنه يكون ولداً لها، سواء كانت بكراً أم آيسة أم ذات زوج، فهو محرِّم بالدليل والتعليل.

---

(١) سورة النساء، آية ٢٣.

(٢) البيان والتحصيل ١٥٣/٥.

فالدليل: عموم قول الله تبارك وتعالى ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾[١] وليس في الكتاب ولا في السنَّة اشتراط أن يكون اللبن ناتجاً عن حمل فتبقى النصوص على عمومها.

والتعليل: أن الحكمة من كون اللبن محرِّماً هو تغذي الطفل به، فإذا تغذى به الطفل حصل المقصود، أما الآية: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾[٢] إنما سيقت لبيان ما يجب على الأم من إتمام الرضاعة، فالصواب إذاً: أن لبن المرأة محرِّم سواء صار ناتجاً عن حمل أو عن غير حمل، فلبن البكر محرم، ولبن العجوز التي ليس لها زوج وأيست محرِّم"[٣] ووافقه الشيخ صالح بن فوزان الفوزان[٤].

ثانياً: سبب الخلاف:

يتبين سبب الخلاف مما سبق إيراده من أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم وتعليلاتهم؛ حيث يعود سبب الخلاف إلى: الاختلاف في علة اللبن المحرم.

---

(١) سورة النساء، آية ٢٣.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٣٣

(٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/٤٤٠-٤٤١. ملحوظة: لم أجد بحثاً طبياً تحدث عن الخصائص الغذائية للبن الذي تولد عن تناول دواء والفرق بينه وبين ما ثاب عن فحل.

(٤) ينظر: الملخص الفقهي، ص/ ٤٧٢.

أولاً: من قال: إنه لابد أن يكون لبن الفحل؛ ثاب عن وطء أو ولادة؛ فإنه يرى أن لبن البكر والثيب والآيسة والعاقر لا ينشر المحرمية.

ثانياً: من يرى أن العلة خاصة باللبن المتولد في ثدي المرأة سواء كان بوطء أم بلا وطء؛ لأن الآية لم تخص ذات زوج مما لا زوج لها؛ يرون أن لبن البكر والثيب والآيسة والعاقر الناتج عن تناول دواء ينشر المحرمية.

المبحث الثاني: الأثر الفقهي المترتب على نشر المحرمية بسبب الرضاعة من لبن امرأة (بكر أو ثيب أو آيسة أو عاقر) نتج عن تناول أدوية مدرة.

الآثار المترتبة على قول الجمهور بنشر المحرمية في المسألة:

هناك آثار فقهية ذات أهمية بالغة تتعلق بهذه المسألة الدقيقة المتفرعة عن كتاب الرضاعة، ما علمنا منها وما لم نعلم؛ وذلك بعد استعمال الأدوية المباحة التي تدرُّ اللبن عند المرأة البكر، أو الثيب، أو الآيسة، أو العاقر؛ ورضاعة طفل منه دون الحولين خمس رضعات فأكثر على القول الراجح.

من تلك الآثار:

أولاً: رفع الحرج عن المرأة في كفالة الأيتام واللقطاء: وذلك برضاعة الطفل اليتيم أو اللقيط لتصبح أماً له من الرضاعة؛ دون الحاجة إلى البحث عن قريبة مرضع كي ترضعه؛ لتصبح كافلته أخته أو عمته أو خالته – أو غير ذلك– من الرضاعة.

ثانياً: ذكر الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله–[1] عدة ثمرات منها:

أ– المرأة التي تتناول أدوية أو أغذية نافعة غير ضارة فيدر بسببها لبنُها فترضع به طفلاً خمس مرات وعمره سنتان فأقل: فإنه يكون ابناً لها في الرضاعة.

---

(١) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٣/٤٤٠-٤٤١.

ب– الرضاع يثبت به تحريم النكاح وجواز الخلوة والنظر والمحرمية في السفر.

ج– لا يثبت بالرضاع نسبٌ ولا وجوب نفقة، كما لا يقع به توارث.

د– أن زوج المرأة المرضعة – من لبن ثاب عن دواء– لا يكون أباً في الرضاعة؛ لأنه لم يكن اللبن منه، فأبناؤه من غير زوجته المرضعة يحلون للبنت المرتضعة من زوجته، وبناته من غير زوجته المرضعة يحللن للابن المرتضع من زوجته.

****

خاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١- المراد بالحكم في عنوان البحث: هو الحكم الشرعي. وتعريفه اصطلاحاً: خطاب اللَّه تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء، أو التخيير أو الوضع.

٢- في تعريف الرضاعة؛ لم يتطرق الفقهاء إلى مصدر اللبن، أو اشتراط كونه لبن الفحل، أو تحديد سنٍّ معينة للمرضعة.

٣- فائدة: قال عياض: ذكر أهل اللغة أنه لا يقال: في بنات آدم لبن، وإنما يقال: فيه لبان، واللبن لسائر الحيوان غيرهن.

٤- الرأي الراجح في أن عدد الرضعات المحرمات خمس رضعات معلومات.

٥- الرأي الراجح في السِّن المعتبرة في التحريم بالرضاع هو ما كان في الحولين الأوليين من عمر الرضيع؛ لكن إذا دعت الحاجة كرضاع الكبير الذي لا يستغنى عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه- ليكون محرماً لها؛ فيجوز للحاجة كحال سالم مولى أبي حذيفة.

٦- الراجح أن لبن المرأة محرِّم سواء صار ناتجاً عن حمل أو عن غير حمل، فلبن البكر محرم، ولبن العجوز التي ليس لها زوج وأيست محرِّم.

٧- سبب الخلاف في حكم اللبن الناتج عن دواء يعود إلى الاختلاف في علة اللبن المحرم؛ فالمانعون قالوا باشتراط كونه ناتجاً عن فحل كي

يكون محرما، والمجيزون قالوا أن العلة خاصة باللبن المتولد في ثدي المرأة سواء كان بوطء أم بلا وطء.

٨- من أهم الآثار المترتبة على القول بنشر المحرمية: رضاعة الطفل اليتيم أو اللقيط بعد كفالته من ذات اللبن؛ لتصبح أماً له من الرضاعة دون البحث عمن يرضعه؛ لتحرم عليه.

ثانياً: التوصيات: من أهم التوصيات، ما يلي:

١- إعداد دراسة طبية مختبرية تحليلية لمعرفة الفرق بين اللبن الناتج عن زواج، وبين اللبن الناتج عن أدوية لمعرفة خصائص كل نوع من الناحية الغذائية والتكوينية.

٢- إعداد مقارنة طبية بعد أخذ عينة للتحليل بين لبن الآيسة، ولبن البكر فوق تسع سنوات الناتج عن تناول أدوية.

٣- إعداد مقارنة طبية بعد أخذ عينة للتحليل بين لبن الآيسة، ولبن البكر تحت تسع سنوات الناتج عن تناول أدوية. (١)

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله رب العالمين.

****

(١) لمعرفة سبب الخلاف بين الجمهور والحنفية ورواية عند الحنابلة؛ حيث ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط بلوغ البنت المرضعة تسع سنوات. وذهب الحنفية وبعض الحنابلة إلى اشتراط بلوغها تسع سنوات(ينظر: بدائع الصنائع٤/٩؛ مواهب الجليل ٤/١٧٨: الأم ٥/٣٨؛ المغني ٧/٥٣٨؛ الإنصاف٩/٣٣٢).

فهرس المصادر والمراجع

١) ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات، تحقيق: عبدالله التركي، ط/١، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ)

٢) ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام، تحقيق: عبدالرحمن القاسم، مجموع الفتاوى، ب. ط. (المدينة، مجمع الملك فهد، ١٤١٦هـ)

٣) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، صحيح ابن حبان، ط/٢، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)

٤) ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، المحلى للآثار، ط١، (بيروت، دار الفكر، د. ت)

٥) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ابن رشد الجد، تحقيق: محمد حجي، البيان والتحصيل، ط/٢، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ)

٦) ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، د. ط. (القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٥هـ)

٧) ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط/١، (السعودية، دار ابن الجوزي، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ)

٨) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، ط١، (بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ)

٩) ابن كثير، اسماعيل بن عمر القرشي، تحقيق: محمد حسين، تفسير القرآن العظيم، ط/١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

١٠) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط١، (بيروت، دار صادر، د. ت)

١١) ابن نجيم، زين الدين بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط/د. ط، (بيروت، دار المعرفة، د. ت) ٣٦١/٥؛

١٢) أبو مالك، كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة وأدلته، د. ط. (القاهرة، المكتبة التوفيقية، ٢٠٠٣م)

١٣) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، المدونة، ط/١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)

١٤) الأصبحي، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الموطأ، صححه: محمد فؤاد عبدالباقي، د، ط. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٦هـ)

١٥) الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن، تحقيق: محمد مظهر بقا، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ط/١، (السعودية، دار المدني، ١٤٠٦هـ)

١٦) البُجيْرمي، سليمان بن محمد بن عمر، حاشية البجيرمي على شرح المنهج، ط/ ب. ط. (مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ)

١٧) البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد زهير، صحيح البخاري، (ط١)، (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)

١٨) البغوي، الحسين بن مسعود الفراء، تحقيق: عادل عبد الموجود و

علي معوض، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، ط/١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)

١٩) البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، ط/د. ط، (الناشر: دار المؤيد، مؤسسة الرسالة)

٢٠) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، السنن الكبرى (ط٣)، (لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)

٢١) الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد شاكر، سنن الترمذي، ط/٢، (مصر، البابي الحلبي، ١٣٩٥هـ)

٢٢) الجيزاني، محمد بن حسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط/٥، (المدينة، دار ابن الجوزي، ١٤٢٧هـ)

٢٣) الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبداللطيف السبكي، د. ط، (بيروت، دار المعرفة، د. ت)

٢٤) الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط٣، (بيروت، دار الفكر، ١٤١٢، ١٩٩٢م)

٢٥) الرازي، أحمد بن فارس، تحقيق: عبدالسلام هارون، معجم مقاييس اللغة، د. ط. (بيروت، دار الفكر، ١٣٩٩هـ)

٢٦) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، مختار الصحاح، ط/٥، (بيروت، المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ)

٢٧) السبكي، علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج

الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط١، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ)

٢٨) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، ط/ ب. ط. (بيروت، دار المعرفة، ١٤١٠هـ)

٢٩) الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، (بيروت، دار الفكر سنة: ١٣٧٧هـ)

٣٠) الشنقيطي، محمد الأمين، مذكرة في أصول الفقه، ط/٥، (المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م)

٣١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نيل الأوطار، ط/١، (مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ)

٣٢) الشيباني، الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق/ أحمد شاكر، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط/١، (القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦ء)

٣٣) الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد، تحقيق: محمد بوينوكالن، الأصل، ط/١، (بيروت، دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ)

٣٤) الصنعاني، عبدالرزاق بن همام الحميري، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المصنف، ط/٢، (بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)

٣٥) الطوفي، سليمان بن عبد القوي الصرصري، تحقيق: عبدالله التركي، شرح مختصر الروضة، ط/١، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)

٣٦) الفوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ط/١، (القاهرة، الدار العالمية، ١٤٢٦هـ)

٣٧) الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د. ط. (بيروت، المكتبة العلمية، د. ت)

٣٨) قلعة جي، محمد رواس، وقنيبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط/٢ (بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨هـ)

٣٩) الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط/٢، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)

٤٠) لجنة علماء، برئاسة: نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط/٢، (بيروت، دار الفكر، ١٣١٠هـ)

٤١) الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، تحقيق: علي محمد– عادل أحمد، ط١، (بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)

٤٢) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط٢، (الكويت، وزارة الأوقاف، ١٤٢٧هـ)

٤٣) المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط٢، (بيروت، دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ العربي، د. ت)

٤٤) المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبدالجليل، تحقيق: طلال يوسف، الهداية في شرح بداية المبتدي، د. ط. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت)

٤٥) النسائي، أحمد بن شعيب الخراساني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة،

السنن الصغرى، ط/٢، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)

٤٦) النملة، عبدالكريم بن علي محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ط/١، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ)

٤٧) النووي، يحيى بن شرف الدين، مع تكملة السبكي والمطيعي، المجموع في شرح المهذب، ط/د. ط (بيروت، دار الفكر، د. ت)

٤٨) النيسابوري، مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ت)، صحيح مسلم، (د. ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

****

فهرس الموضوعات

مقدمة ..... – ٦٩ –

أولاً: أهمية البحث ..... – ٧١ –

ثانياً: أهداف البحث ..... – ٧١ –

ثالثاً: مشكلة البحث وتساؤلاته ..... – ٧١ –

رابعاً: حدود البحث ..... – ٧٢ –

خامساً: الدراسات السابقة ..... – ٧٢ –

سادساً: منهج البحث ..... – ٧٣ –

سابعاً: تقسيمات البحث ..... – ٧٣ –

التمهيد: في تعريف عنوان البحث، وشروط الرضاعة المحرمة، وفيه مطلبان: ..... – ٧٥ –

المطلب الأول: تعريف (الحكم الشرعي) و(الرضاعة) و(اللَّبن) و(الدواء) ..... – ٧٥ –

المطلب الثاني: شروط الرضاعة المحرمة. ..... – ٨٠ –

المبحث الأول: حكم الرضاعة من لبن امرأة (بكر أو ثيب أو آيسة أو عاقر) نتج عن تناول أدوية مدرة ..... – ٨٩ –

المطلب الأول: نصوص المسألة من كتب الفقهاء. ..... – ٨٩ –

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة. ..... – ٩١ –

المطلب الثالث: أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسألة. ..... – ٩٢ –

المطلب الرابع: الترجيح وسبب الخلاف. ..... – ٩٤ –

المبحث الثاني: الأثر الفقهي المترتب على نشر المحرمية بسبب الرضاعة من لبن امرأة (بكر أو ثيب أو آيسة أو عاقر) نتج عن تناول أدوية مدرة. ..... – ٩٧ –

خاتمة ..... – ٩٩ –

فهرس المصادر والمراجع..... – ١٠١ –

فهرس الموضوعات..... – ١٠٧ –